بالحط والزيادة واما الوحط في المرابحة بعد اللزوم للعقد الاول
وقبل لزوم عقد المرابحة اى بعد جريانها وقبل لزومها لم يلحق
المشترى فلا حط عنه كالحط عنه بعد لزومها وان وقع الحط قبل
جريان المرابحة فان حط الكل لم يجز بيعه بلفظ قام على ويجوز
بلفظ الشرا وان حط البعض جاز بلفظ الشرا ولا يجوز بلفظ القيام
الا بعد اسقاط المحطوط ح ل وقال ع ش مفهومه ان هذا خاص
بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظ   ويدخل في بعت
بما قام على الخ ومعنى هذا الدخول ان تضم هذه المؤن للثمن ثم
يقول قام على بكذا وقد بعتكه بما قام على وربح كذا وليس المراد انه
يطلق ذلك وتلك المؤن تؤخذ منه للجهل بها ح ل ايعاب سم برى
اما اذا كان عالما بها فتدخل وان لم يذكرها بخلاف اجرة عمله وعمل
المتطوع عنه فلا تدخل الا اذا ذكرها وان علم بها المشترى ويدخل
فيما قام على المكس بخلاف خلاص المغصوب والعرق ان المكس معتاد
لا بد منه فالمشترى موطن نفسه عليه والبائع ايضا وربما يتفاوت
الثمن بسببه ولا كذلك المغصوب فتامل شيخنا وقوله بخلاف خلاص
المغصوب اى انه حدث غصبه عند المشترى اما اذا كان ذلك قبل
البيع فيدخل كالمؤن للمرض القديم وبهذا يجمع بين التناقض ق ل
كاجرة كيال واجرة مناد للثمن واما المبيع فعلى البائع وقوله الثمن
المكيل اى فانها على المشترى واما كيال المبيع فاجرته على البائع ح ل
قال شيخنا محل كون هذه المذكورات او قيمتها تلزم المتولى اذا كانت
بعقد والا بان كانت بغير عقد كان كيل شخص من غير عقد او دلا
عليه الدلال من غير عقد او صبغه من غير عقد فلا تلزم المتولى
هـ وعبارة الايعاب هذا كله كما هو ظ ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع
ما وقع به العقد والا لو فعل ذلك بلا عقد ثم دفع له نحو الاجرة كما هو
المتبادر فلا يدخل ذلك لانه متبرع به فتنبه له فانه ربما يتوهم
والمحكم في ما ذكر العرف اى عرف التجار فما عده اهله من مؤن التجارة
دخل والا فلا وانما يرجع اليه فيما لم ينصوا فيه على شي والا عمل

بما

١١٣

كما

بما قالوا وانه مر فيما يخالف العرف الاتي في نظائر ذلك هـ   ودلال
للثمن اى واما المبيع فهي على البائع ولو شرطها على المشترى عند
العقد ومن ذلك ان يقول بعتك بكذا سالما الا ان معنى ذلك ان الدلالة
عليك وكيفية الزام المشترى ذلك ان يقول اشتريته بكذا ودرهم
دلالة هـ   للثمن بانه كان عرضا فاستاجر من يعرضه للبيع ثم اشترى
السلعة به شو برى   مع الثلاثة هي قوله وحارس الخ   ومكان
اى قد اكترى لاجل المبيع بخلاف ما ياتي في قوله وفي معنى اجرة عمله
الى قوله لمكترى فان صورته ان البائع كان مكتريا له لا للمبيع بل
لشي اخر شيخنا وعبارة ع ش قوله وفي معنى اجرة عمله الخ لا تنافي
بين هذا وقوله اولا ومكان لان ذاك فيما اكتراه لاجل ان يضعه
فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل الشرا ووضعه فيه   وتطيين
دار كتبييضها بخلاف ترميمها لانه للاستبقاء ح ل   زائد على المعتاد
للتسمين اى وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه المرض ع ش   واجرة
طبيب وعلاج باجرة الطبيب ثمن الدوا فلا يدخل ق ل   ان اشتراه
مريضا اى وان استمر مرضه وتزايد عنه لان ما حدث عنده من اثار
الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرض عنده فانها لا تحسب عليه
زي   ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع اى ما
استحق استيفاؤه من فوائده ان وجدت والا فقد لا يحصل منه
فوائد ومع ذلك لا يدخل شي مما ع ش ط ف   لا اجرة عمله بالرفع
عطفا على قوله ومؤن استرباح وبالجر عطفا على مدخول الكاف
وهو الاحسن ليكون فيه اشارة الى ان هذه من جملة مؤن الاسترباح
وطريقه اى طريق ادخال اجرة عمله والعمل المتطوع به ان يقول
ما ذكر اى فيما تقدم كانت صورته ان يقول بعتك بما قام على ولم يقل
وهو كذا وكذا حيث كان عالما به فيدخل فيه ما تقدم لا اجرة عمله فان
اراد دخولها ذكرها في العبارة   ورفع بالجر عطفا على كذا المجرور
او بالنصب مفعولا معه   اجرة مستحقة اى الشي الذي يستحقه البائع
بملك او اجارة   وليعلما هذا اشرط للصحة وسكت عن هذا وما

Copyright © King Saud University